

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩

مجلس محافظة قنا

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جنيه	جنيه	
٣٨٧٨٨٨٨	٤٤١٦٥١٢	باب ١ - أجور
١٥٣٩٤٢٥	١٥٩١٣٤٠	» ٢ - مصروفات جارية
٢٠٣٩١٠	٦٢٣٥٠٩	» ٣ - استخدامات استثمارية
٢١٠٢٠	٢١٠٢٠	» ٤ - تحويلات وأسمالية
٥٧٤٣٢٤٣	٦٦٥٢٣٨١	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جنيه	جنيه	
١٧١١٢٠	١٤٠٤٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
١٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	» ٣ - رسوم السيارات
١٥٠٠	٢٠٠٠	» ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١١٧٥٠٠	٢٣٥٥٠٠	» ٥ - النصيب في الصندوق المشترك
١٧٠٠٠	٧٤٠٠٠	» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٠٦٠٠	٨٠٠٠٠	» ٨ - إيرادات متنوعة
١١٠٠٠	١١٠٠٠	» ١٠ - إيرادات المهاجر
		» ١١ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
	٧٥٢٨٥٠	» ١٢ - موارد غير متكررة
١٢٨٠٥٢	١٢٧٧٨١	» ١٣ - قروض الإسكان
	٦٠٠٠٠	» تسهيلات أثمانية
	١١٩٤٠٠	
٧٠٦٧٧٢	١٦٦٢٩٣١	
٥٠٣٦٤٧١	٤٩٨٩٤٥٠	إعانة من ميزانية الدولة
٥٧٤٣٢٤٣	٦٦٥٢٣٨١	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة قنا

للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ بمبلغ ٦,٦٥٢,٣٨١ ج (ستة ملايين وستة مائة واثنين وخمسين ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية مجلس محافظة قنا للسنة المالية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ بمبلغ ٦,٦٥٢,٣٨١ ج (ستة ملايين وستة مائة واثنين وخمسين ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر